



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (٦) لسنة 2022 بشأن العمليات المالية عبر الحدود

استناداً لأحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، لا سيما المواد (9) و (27) منه، وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة المالية الخارجية: مؤسسة عاملة خارج فلسطين مرخص لها من الجهة الرقابية في البلد الأم بتقديم خدمات مالية.

العملية المالية عبر الحدود: تبادل العملة من خلال الشحن النقدي أو الحوالة المالية مع مؤسسة مالية خارجية.

الحوالة المالية: تحويل الاموال إلكترونياً عبر الحدود بين شركة صرافة ومؤسسة مالية خارجية لتنفيذ عمليات بيع وشراء عملات لصالح شركة الصرافة.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم العمليات المالية عبر الحدود المتعلقة بتبادل العملة الأجنبية مع المؤسسات المالية الخارجية لضمان معالجة الفوائض والعجز في الطلب على العملة في ظل عدم توفر عملة وطنية.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة شركات الصرافة المرخصة من سلطة النقد.

مادة (3)

شروط التعامل مع المؤسسة المالية الخارجية

- يجب على شركة الصرافة وقبل بدء التعامل مع المؤسسة المالية الخارجية الالتزام بالشروط الآتية:
1. توفر سياسات وإجراءات عمل للتعامل مع المؤسسات المالية الخارجية وآلية تنفيذ وتسوية العمليات المالية والرقابة عليها.
 2. توفر إجراءات وضوابط خاصة للحد من المخاطر المصاحبة للتعامل مع المؤسسات المالية الخارجية وبما يشمل المخاطر التشغيلية والمخاطر المتعلقة بجريمتي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من أن المؤسسة المالية الخارجية المنوي التعامل معها:

- أ. لديها وجود مادي.
- ب. مرخصة من قبل الجهة الرقابية في البلد الأم.
- ت. لديها سياسات وإجراءات عمل تتوافق مع أحكام القوانين والتعليمات والمعايير الدولية النازمة للتعاملات المالية بما يشمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (4)

وسائل تنفيذ العملية المالية عبر الحدود

يجوز لشركة الصرافة تنفيذ العملية المالية عبر الحدود بأي من الوسائل التالية:

1. تبادل عملة نقدية مقابل عملة نقدية أخرى متداولة في فلسطين وفق الملحق رقم (1).
2. تبادل عملة نقدية مقابل حوالة مالية واردة بنفس العملة أو عملة أخرى متداولة في فلسطين وفق الملحق رقم (2).
3. اصدار حوالة مالية مقابل عملة نقدية متداولة في فلسطين وفق الملحق رقم (3).
4. اصدار حوالة مالية مقابل حوالة مالية واردة بعملة أخرى وفق الملحق رقم (4).

مادة (5)

شروط تنفيذ العملية المالية عبر الحدود

يجب على شركة الصرافة عند تنفيذ عملية مالية عبر الحدود الالتزام بالآتي:

1. الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة قبل تنفيذ أي عملية مالية عبر الحدود، وفق أحكام المادة (4) من هذه التعليمات.
2. التصريح عن نقل الأموال عبر المعابر للجهات المختصة وتزويد سلطة النقد بكافة الوثائق والمستندات التي تثبت تنفيذ العملية.
3. ان يتم اصدار أو استقبال الحوالة المالية من خلال حسابات مصرفية لكل من شركة الصرافة والمؤسسة المالية الخارجية لدى المصارف وبأسمائها التجارية المعتمدة لدى الجهات الرقابية في البلد الأم.
4. أن يتم تنفيذ الحوالة من خلال أنظمة التحويل الدولية المعتمدة وأن يكون مبلغ الحوالة مطابقاً لمبلغ عملية الشحن المنفذة.
5. تسجيل كافة العمليات المالية عبر الحدود على النظام المحاسبي المؤهل من سلطة النقد بما يشمل كافة المعلومات ذات العلاقة والاحتفاظ بالمستندات والفواتير المعززة لها.

مادة (6)

شروط شحن العملة النقدية

يجب على شركة الصرافة التي ترغب بتنفيذ عملية شحن العملة النقدية من وإلى فلسطين الالتزام بالآتي:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

1. أن تتم عملية الشحن بوسائل آمنة ومراعاة ضوابط السرية والحماية والحذر.
2. التأمين على الأموال التي يتم نقلها.
3. تمتع الطاقم المكلف بالشحن بشروط ومؤهلات كافية للقيام بعمليات الشحن.
4. في حال تنفيذ عملية الشحن من خلال شركة نقل متخصصة، يجب الالتزام بالآتي:
 - أ. ان تكون الشركة حاصلة على الترخيص اللازم من الجهات المختصة.
 - ب. توقيع اتفاقية بين شركة الصرافة وشركة النقل توضح حقوق ومسؤوليات كل طرف.
 - ت. توفر تأمين شامل على كامل قيمة الأموال المنقولة.

مادة (7)

المحظورات

يحظر على شركة الصرافة التعامل مع المؤسسات المالية الخارجية الافتراضية أو الصورية.

مادة (8)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القرار رقم (41) لسنة 2016 بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتعديلاته.

مادة (9)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (10)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 17 / 04 / 2022.

د. فراس ملحم

المحافظ

نাম

ملحق رقم (1)

تبادل عملة أو عملات نقدية مقابل عملة أو عملات نقدية أخرى متداولة في فلسطين

تاريخ الطلب:

تفاصيل العملية المالية عبر الحدود:

الدولة	المؤسسة المالية الخارجية التي تم تنفيذ الصفقة معها	تفاصيل صفقة بيع وشراء العملات							التاريخ المتوقع لتنفيذ الصفقة
		سعر الصرف	قيمة العملة / المشتراه	العملات المشتراه	العملات / المشتراه	قيمة العملة / المشتراه	طبيعة العملة (صالحة للاستخدام، تالفة، ...)	الفئات	العملات / المشتراه

اسم شركة الصرافة:

ختم الشركة:

ملحق رقم (2)

تبادل عملة أو عملات نقدية مقابل حوالة مالية بنفس العملة أو عملة أخرى

تاريخ الطلب:

تفاصيل العملية المالية عبر الحدود:

الدولة	اسم المصرف المحلي الحوالة مستقبل	اسم المصرف الخارجي مصدر الحوالة	المؤسسة المالية الخارجية التي تم تنفيذ الصفقة معها	سعر الصرف	قيمة العملة/ المشتراة	العملة/ العملات المشتراة	قيمة العملة/ العملات المباعة	طبيعة العملة (صالحة للاستخدام، تالفة،...)	الفئات	العملة/ العملات المباعة	تاريخ تنفيذ الصفقة

اسم شركة الصرافة:

ختم الشركة:

ملحق رقم (3)

إصدار حوالة مالية مقابل احضار عملة أو عملات نقدية

تاريخ الطلب:

تفاصيل العملية المالية عبر الحدود:

الدولة	المؤسسة المالية الخارجية التي تم تنفيذ الصفقة معها	اسم المصرف الخارجي مستقبل الحوالة	اسم المصرف المحلي مصدر الحوالة	سعر الصرف	قيمة العملة/ العملة المباعة	قيمة العملة/ العملة المشتراة	الفئات	العملة/ العملات المشتراة	تاريخ تنفيذ الصفقة

اسم شركة الصرافة:

ختم الشركة:

ملحق رقم (4)

إصدار حوالة مالية بعملة نقدية مقابل حوالة مالية بعملة أخرى

تاريخ الطلب:

تفاصيل العملية المالية عبر الحدود:

الدولة	قيمة الحوالة	عملة/ عملات الحوالة	اسم المصرف الخارجي	تاريخ استلام الحوالة	سعر الصرف	المالية الخارجية التي تم تنفيذ الصفقة معها	عملة/ عملات الحوالة	قيمة الحوالة	اسم المصرف المحلي	تاريخ إصدار الحوالة

اسم شركة الصرافة:

ختم الشركة: